

في نكاح المرأة قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا وادى الزوجان النكاح  
في امرأة زينة قول الامام ومحمد بن ابي اسحاق لان قولها تزوجت زيدا انما هو النكاح  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا

والعبادات انواع مالمية محضة كالزكوة ويجزئ فيه النيابة  
وبدئية محضة كالصلوة لا يجزئ فيه النيابة لان المقصود  
منه العباد النفس ومركبة منهما كالحج يجزئ فيه النيابة  
عند العجز الدائم للموت ولا يجزئ عند القدرة وفي النقل  
يجوز النيابة جالة القدرة لان بابه واسع والله اعلم بالصواب

**كتاب النكاح**

النكاح يعقد بلفظ الماضي مثل ان يقول المرأة تزوجت  
نفسى منك بكذا المخرج من الشهوة فقال الرجل قبلت وبلفظ  
الستقبال بان يقول الزوج للمرأة ان تزوجك علي كذا فتقول المرأة  
قبلت وبلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة تزوجي نفسك

مضى بكذا فتقول تزوجت ولو كانت المرأة حاضرة متنتفة  
فقال تزوجت هذه وقالت المرأة تزوجت نفسي جازيا وهذا  
معلومه بالامارة واما العائفة لا تعرف الواسمها والاسم  
ايها وجدها امرأة حملت امرها من رجل فقال الرجل خصمك  
من الشهوة تزوجت من ابنتي امرأة حملت امرها من يدي

هكذا يجوز النكاح عند الحضاف وان لم يذكر اسمها وسببها  
ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابنتها لم ينعقد اذا كانت غائبة  
وكذا الاب اذا غلط في اسم ابنته عند العقد ولو كانت  
حاضرة يجوز ان كان اسما رايها رجل له ابنة فاحد

يجوز  
عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

في نكاح المرأة قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا وادى الزوجان النكاح  
في امرأة زينة قول الامام ومحمد بن ابي اسحاق لان قولها تزوجت زيدا انما هو النكاح  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا

في نكاح المرأة قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا وادى الزوجان النكاح  
في امرأة زينة قول الامام ومحمد بن ابي اسحاق لان قولها تزوجت زيدا انما هو النكاح  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا

فقال تزوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جازيا ولو كانت له بنتان  
فقال في نكاح الكبرى اسم الصغرى يعقد النكاح علي الصغرى  
رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز اني قبلت لبضع النكاح  
لان تعليق النكاح لا يثبت التعليق رجل خطب امرأة فقالت

لي تزوج فردها الخطاط فقالت ان لم يكن له اهل تزوج  
فقبل الزوج ولم يكن له اهل تزوج يجوز النكاح لان التعليق  
بشرطه كالتنجز الواحد يتوقى طرفي النكاح بان يكون  
واحد من الجانبين او وكلاء منهما او وكلاء من جانب وكلاء

من جانب او وكلاء من جانب واصحابه من جانب او وقال  
الولي لعبد تزوجت امي منك علي ان امرها يدي اطلقها  
كلما اريد فقبل العبد جازيا النكاح ويكون الامر بيد الولي

وعن هذا قالوا المطلقة الثلث اذا جاز ان لا يطلقها المحلل  
فاحيلة فبان لقول تزوجت نفسي منك علي ان امرها يدي  
اطلق نفسي كلما اريد ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد  
من العاقدين كلمة صاحبه وسميع الشاهدان بمصاف

سمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر له يجوز فان اعادا  
لفظ النكاح فسمع الاخر لم يسمع الاول له يجوز ايضا قيل  
يجوز اشخصيا وكذا لو كان احد الشاهدين اصم  
ذكر في شرح التيران النكاح يعقد بشهادة الاخصمين لا بشرط

عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

عند كمال الامام  
عالم السفيدي في رواه

في نكاح المرأة قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا وادى الزوجان النكاح  
في امرأة زينة قول الامام ومحمد بن ابي اسحاق لان قولها تزوجت زيدا انما هو النكاح  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا  
مع الامور ما اذا قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت عمرا لم يفسد النكاح لان قولها تزوجت زيدا